

**Distribution d'eau et d'électricité
: l'activité d'une agence
autonome constitue un acte de
commerce relevant de la
compétence du tribunal de
commerce (Cass. com. 2011)**

Identification			
Ref 52195	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 375
Date de décision 20110317	N° de dossier 2009/2/3/1395	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Tribunal de commerce, Service public, Rejet, Refus de raccordement, Qualification, Obligation de raccordement, Exécution d'obligation, Distribution d'eau, Contribution en nature, Compétence matérielle, Agence autonome, Acte de commerce	
Base légale		Source	

Résumé en français

Il résulte de l'article 6, paragraphe 17, du Code de commerce que l'activité de distribution d'eau et d'électricité est un acte de commerce par nature. Dès lors, retient à bon droit sa compétence la cour d'appel saisie d'un litige opposant des particuliers à une agence autonome de distribution, nonobstant le statut de droit public de cette dernière. Ayant en outre souverainement constaté que le promoteur du lotissement avait exécuté son obligation de contribution aux travaux de raccordement par une prestation en nature, conformément à un accord conclu avec les autorités locales avant le transfert de la gestion du service à ladite agence, la cour d'appel en a exactement déduit que le refus de celle-ci de procéder au branchement des habitations au réseau d'eau potable était dénué de tout fondement juridique.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين في النقص فؤاد (ق.) ومن معه أنهم اقتنوا رفقة موكلية بقعة أرضية بتجزئة (ف.) لصاحبها محمد (ج.)، وبعد القيام بجميع الاجراءات القانونية والادارية وتسلم شواهد من المحافظة العقارية ورخص البناء من الجماعة المحلية لحد السوالم عملوا على بناء بقعهم الأرضية وبعد نهاية الأشغال فوجئوا بامتناع الوكالة - طالبة النقص - من مد التجزئة بالماء الصالح للشرب بحجة أنها لم تعرف بعد التسليم النهائي وانها مازالت مدينة للوكالة بواجبات الربط بشبكة التطهير، وبعد اشعار صاحب التجزئة بذلك أفاد أداءه لجميع واجبات التطهير السائل للجماعة ولا يمكنه الأداء مرتين حسب الاتفاق الموقع والمحضر المنجز من طرف اللجنة التقنية وفي جميع الأحوال فإن الوضع المذكور لا دخل لهم فيه وان وضعيتهم الادارية سليمة بدليل حصولهم على رخص البناء طالبين الحكم بالزام الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بربط مساكنهم بالماء الصالح للشرب تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر ب 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والحكم على المدخل بالاداء بالوثائق المثبتة لبراءة ذمته مع حفظ حقهم في الرجوع على المدعى عليهما بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من جراء هذا العمل التعسفي وذلك منذ انتهاء أشغال البناء، وبعد جواب المدخل في الدعوى محمد (ج.) بأنه لا علاقة له بهذه الدعوى وانه تم الاتفاق مع رئيس الجماعة القروية للسوالم الساحل بتاريخ 2003/7/11 على أن تتم المساهمة في تمويل شبكة التطهير الخارجة لتجزئة (ف.) بمعدل 3000 ده عن كل بقعة وانه سبق للجنة المشاريع بالوكالة الحضرية بسطات اثر اجتماعها في 2002/4/10 ان حررت محضرا قررت فيه تحويل المساهمة المادية لصاحب التجزئة في شبكة التطهير الخارجية الى مساهمة عينية عن طريق انجاز القناة الخارجية للتطهير السائل بجماعة السوالم الساحل على مساحة 217 م وباتاريخ 2003/1/31 اجتمعت لجنة ثانية مكونة من دائرة برشيد المصلحة التقنية بعمالة سطات ومهندسين من جماعة السوالم الساحل وحررت محضرا بذلك وقد تم توقيع عقدة من طرف صاحب المشروع مع شركة (ك.) من أجل انجاز هذه الأشغال وفق الأوصاف المتفق عليها ودفتر أشغال انجاز هذه الشبكة وتم تحرير محضر بذلك مع توقيع الأطراف الحاضرة، وبعد انتهاء الأشغال المتفق عليها تم اجتماع اللجنة الاقليمية في 2005/8/2 التي اطلعت على جميع الأشغال الداخلية والخارجية بالتجزئة ووافقت على تسليمها محضر التسليم المؤقت للأشغال المنجزة وقد تم تفويت قطاع التطهير السائل بجماعة السوالم الساحل الى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية اثر اتفاقية موقعة بينها وبين جماعة السوالم الساحل وأنها بعد هذا التفويت طالبت صاحب التجزئة بأداء مبلغ 935879,44 ده كواجب المساهمة في أشغال توزيع الشبكة الخارجية للتطهير السائل ويلتمس الحكم وفق مقال المدعين الافتتاحي، فقضت المحكمة التجارية على المدعى عليها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بربط مساكن المدعين بالماء الصالح للشرب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 ده عن كل يوم تأخير بحكم استأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بعلة < > وكان ذلك بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الاول من الوسيلة بخرق القانون من حيث انها دفعت بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في النازلة بحكم أن الطاعنة مرفق عام من اختصاص المحاكم الإدارية غير ان المحكمة ردت هذا الدفع بعلة ان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء وان كانت تعد من أشخاص القانون العام فهي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي عن ميزانية الدولة واعمالها تكتسي صبغة تجارية وتعد من منظور مدونة التجارة (الفقرة 17 من المادة 6) تجرى عليها قواعد القانون الخاص وأموالها لا تدخل في عداد الأموال العامة، والحال أن الوكالات المستقلة والمكاتب الوطنية فإنها وان كانت تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها مرافق عمومية وليست تاجرة يعود الاختصاص للنظر في القضايا التي تكون طرفا فيها الى المحاكم الإدارية وليست التجارية فتكون المحكمة قد عللت قرارها بعيداً عن القانون.

لكن حيث انه بمقتضى الفقرة 17 من المادة 6 من مدونة التجارة تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية او الاختراافية لعدة أنشطة نصت عليها المادة المذكورة من بينها نشاط توزيع الماء والكهرباء والغاز، والمحكمة اعتبرت عن صواب الأعمال التي تقوم بها الطاعنة وهو توزيع الماء والكهرباء من قبيل الأعمال التجارية وأن المحكمة التجارية هي المختصة للبت في النزاع المعروف عليها فطبقت القانون تطبيقاً سليماً وكان ما بهذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

والاستئنافية مسطرة كتابية والطاعنة لما توصلت بالاستدعاء وسجل دفاعها نيابته وقبل الجلسة بكتابة الضبط والتمس منحه اجلا للاطلاع والجواب غير أن المحكمة رغم اطلاعها على النيابة ومضمونها ورغم عدم حضور دفاع الطاعنة اعتبرت القضية جاهزة

وحجزتها للمداولة وحرمتها من حق من حقوق الدفاع وان القول بأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فيه خرق القانون مادام أن التقاضي يكون على درتين والطاعة حرمت من درجة من درجات التقاضي والقرار الذي أيد الحكم المستأنف يكون قد خرق القانون.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف تؤكد لها من أوراق الملف وهي الاستدعاءات الموجهة الى الأطراف ان الطاعة سبق لها أن توصلت بالاستدعاء لجلسة 2008/9/30 وان محاميتها سجل نيابته وأودعها بالملف وبالتالي فمن المفترض انه على علم بتاريخ الجلسة القادمة وأن المحكمة غير ملزمة باستدعائه وبالتالي فهي عندما حجزت القضية للمداولة لم تخرق أي حق من حقوق الدفاع وكان ذلك وحده كافي في رد ما أثارته الطاعة بهذا الخصوص ويبقى ما أثير بشأن تعليلها المستمد من الاثر الناشر للاستئناف قد انصب على علة زائدة يستقيم القرار بدونها فكان ما بهذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطاعة القرار في وسيلتها الثانية بانعدام التعليل من حيث انه ورد بتعليلاته ما يلي < > والحال أن الطاعة ليست تابعة للوكالة الحضرية وان هذه الأخيرة لا تنوب عنها أو تقوم مقامها في اتخاذ القرارات التي تهم التسيير المرفقي التابع لها وأن صاحب التجربة وبعد اجتماع اللجنة التقنية التي ضمت ممثل الطاعة قد منح رخصة التسليم المؤقتة وليس النهائي بل أن المحضر المنجز من طرف اللجنة المذكورة تضمن شرطا واقعا وهو الشرط المقدم من طرف الطاعة والمتمثل في وجوب أداء واجبات الربط الثاني بشبكة التطهير السائل للحصول على الربط، وال ربط التجزئة بشبكة التطهير دون أداء واجبات هذا الربط فيه اضرار بحقوق الطاعة المتمثل في ضياع أموال عمومية ذلك أنه قبل ربط أي تجزئة بالشبكة المذكورة تكون الطاعة ملزمة بإيصال هذه الشبكة والى غاية هذه التجزئة يتطلب ذلك صرف أموال هامة في حين ينحصر ور صاحب التجزئة في انجاز الشبكة داخل تجزئته، والمحكمة حرفت مضمون المحضر ولم تقف على الشرط الواقف واقتصرها على اتفاق اطراف غير الطاعة التي هي المعنية بالأمر دون غيرها يجعل قرارها منعدم التعليل.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف لاحظت من أوراق الملف أن لجنة المشاريع بالوكالة الحضرية لسطات جعلت مساهمة صاحب التجزئة في أشغال شبكة التطهير مساهمة عينية وألزمته بان الأشغال ووافقت عليها اللجنة الاقليمية في 2005/8/2 واستخلصت مما ذكر أن ذمة صاحب التجزئة بريئة من المستحقات التي تطالب بها الطاعة مادام أنه قام بتنفيذ التزامه عينيا حسب اتفاهه مع السلطات المحلية سابقا قبل تفويت قطاع التطهير الى الطاعة وأن ما تتذرع به هذه الأخيرة امتناعها من ربط التجزئة بالماء الصالح للشرب لا سند له وردت ما تحفظت به الطاعة في المحضر المشار اليه في الوسيلة ضمينا فتكون قد عللت قرارها بما يكفي ويبقى ما أثير بشأن ان الطاعة غير تابعة للوكالة الحضرية ولا تقوم مقامها دفع يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق للطاعة ان أثارته أمام قضاة الموضوع مما لا يجوز الدفع به لأول مرة امام المجلس الاعلى فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعة الصائر.